

العروة الوثقى

(34) بالملاقة. [93] مسألة 3 : يعتبر في عدم تنجس الجاري اتصاله بالمادة (27) ، فلو كانت المادة من فوق تترشح وتتقاطر فإن كان دون الكر ينجس ، نعم إذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس (28) . [94] مسألة 4 : يعتبر في المادة الدوام (29) ، فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض ويترشح إذا حفرت لا يلحقه حكم الجاري. [95] مسألة 5 : لو انقطع الاتصال بالمادة كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع كان حكمه حكم الراكد ، فإن أزيل الطين لحقه حكم الجاري وإن لم يخرج من المادة شيء ، فاللزم مجرد الاتصال. [96] مسألة 6 : الراكد المتصل بالجاري كالجاري (30) ، فالحوض المتصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه ، وكذا أطراف النهر وإن كان ماؤها واقفا. [97] مسألة 7 : العيون التي تنبع في الشتاء مثلاً وتنقطع في الصيف يلحقها الحكم في زمان نبعها. [98] مسألة 8 : إذا تغير بعض الجاري دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقة وإن كان قليلاً ، والطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغير تمام قطر ذلك البعض المتغير ، وإلا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط ، لاتصال ما عداه بالمادة. _____ (27) () اتصاله بالمادة) : المعتبر هو الاستمداد الفعلي منها ولا ينافيه الانفصال الطبيعي ، نعم ينافيه الانفصال العرضي كما سيأتي في المسألة (5) . (28) () لا ينجس) : فيه اشكال فلا يترك الاحتياط. (29) () الدوام) : في الجملة بحد يصدق عليه العنوان كما في المثال المذكور في المسألة السابقة. (30) () كالجاري) : فيه منع وكذا في اطراف النهر مما لا جزءاً من النهر عرفاً ، نعم لا ينفعل إذا كان المجموع كراً .